



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 2018/44 بتاريخ 2 أكتوبر 2018 في شأن تحديد أثمان الأشغال الإضافية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة السيد رقم بتاريخ المتعلقة بتحديد أثمان الأشغال الإضافية؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة
الوطنية للطلبات العمومية، ولا سيما المادتين 4 و 26 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق
بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره؛
وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم
2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016)؛
وبعد دراسة عناصر التقرير الذي أعده المقرر العام والمقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات
العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية خلال جلسته المغلقة بتاريخ 2 أكتوبر 2018،

أولاً: المعطيات

لقد طلب السيد، بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات
العمومية لمعرفة ما إذا كان يتعين على صاحب المشروع، في إطار صفقة واحدة تضم ثلاث حصص كل واحدة
بجدول أثمان وبيان تقديري مفصل خاص بها، إبرام عقد ملحق يتعلق بتنفيذ أشغال إضافية تخص حصة بعينها
وبكيفية تحديد أثمانها، علماً بأن هذه الأشغال غير واردة في الحصة المعنية بها، في حين أن حصة أخرى من
الصفقة نفسها تتضمن أعمالاً مماثلة لها وتبين أثمانها في جدول الأثمان والبيان التقديري المتعلق بها.

ثانياً: الاستنتاجات

حيث إن الجهات والهيئات التابعة لها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية التي تكون
الجهة طرفاً فيها ملزمة، بموجب أحكام المادة 223 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، بإبرام صفقاتها وفق
الشروط والشكليات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
وحيث إن المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 تعرف الحصة في ما يتعلق
بالأشغال والخدمات بكونها جزءاً من العمل المراد إنجازه أو حرفة أو مجموعة من الأعمال تتدرج ضمن مجموعة
متجانسة إلى حد ما وتتوفر على مواصفات تقنية متشابهة أو متكاملة؛

وحيث إن نفس المادة تنص على أنه "يمكن أن تشكل كل حصة صفقة كما يمكن في حالة إسناد عدة حصص إلى نفس المتنافس، إبرام صفقة واحدة مع هذا المتنافس تضم جميع الحصص"؛
وحيث إن المقطع 7 من ثانيا من المادة 86 من المرسوم المذكور رقم 2.12.349 ينص على أنه يمكن إبرام صفقات تفاوضية بالنسبة للأعمال الإضافية التي يعهد بها إلى صاحب الصفقة الأصلية، وتبرم هذه الصفقات على شكل عقود ملحقة بالصفقات الأصلية المرتبطة بها؛
وحيث إن المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه أعلاه تعرف الأشغال الإضافية بكونها أشغال غير مدرجة في الصفقة، تتم معاينتها بواسطة عقد ملحق يحدد طبيعتها وأثمانها، وعند الاقتضاء، أجل تنفيذها؛

وحيث إن تحديد أثمان الأشغال الإضافية يتم، عملاً بأحكام المادة 55 المذكورة، كما يلي:
- إما أن توضع على أساس أثمان الصفقة الأصلية؛
- وإما على أساس أثمان يتم التفاوض بشأنها مع المقاول بالرجوع إلى الأثمان الجاري بها العمل عند إبرام العقد الملحوق، وذلك عندما يتعلق الأمر بأثمان غير منصوص عليها في الصفقة؛
- وإما على أساس أثمان تتضمن، في آن واحد، أثمان الصفقة الأولية وأثمان جديدة تفاوضية.
وحيث إن كل حصة تم إعداد جدول أثمان وبيان تقديري خاص بها، فلا يجوز تطبيق الأثمان الواردة في الجدول والبيان المتعلقين بحصة على حصة أخرى لتحديد أثمان أشغال إضافية تتعلق بهذه الأخيرة وغير منصوص عليها فيها.

ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

- بناء على الاستنتاجات السابقة، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ما يلي:
1. يتعين على صاحب المشروع إبرام عقد ملحوق لتنفيذ أشغال غير واردة في الصفقة الأصلية، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 86 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 ؛
 2. لتحديد أثمان الأشغال الإضافية، يتعين الرجوع إلى أحكام المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تبيّن كفاءات تحديدها؛
 3. يجوز الاستئناس بأثمان واردة في جدول أثمان وبيان تقديري يتعلق بحصة أخرى تم إسنادها إلى نفس المقاول للتفاوض بشأن أثمان جديدة تخص تنفيذ أعمال إضافية مرتبطة بحصة أخرى.